

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة) خلاصة الدرس الثامن والثمانون في قواطع السفر موضوعاً أو محكماً ٤

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

السابعة: أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشىء السفر، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام، هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الاقامة.

لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محرمة.

إذا كان عليه صوم وواجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الإمكان. إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أو لا بني على

عدمها فيرجع ً إلى القصر.

إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا بنى على أنه صلى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال وإن كان لا يخلو من قوة خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الامارات لا الأصول العملية.

إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا فيه صورتان: أحدهما: أن بكون قصده مقيداً بقصدهم.

الثانية: أن يكون اعتقاده داعيا له إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم، ففي الأولى يرجع الى التقصير، وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

⊕ ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

(imamsadiq.tv) حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية